الأمم المتحدة

A/77/279

الجمعية العامة

Distr.: General
8 August 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البندان 69 (أ) و 124 من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان**

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/68، أن يوافيها كل سنتين بتقرير شامل عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهذا هو رابع تقرير يقدَّم عملا بذلك الطلب، وعملا بقرار الجمعية العامة 174/75.

ويقدّم التقرير، إلى جانب المعلومات التكميلية المقدّمة في المرفقات الإحصائية المتاحة على الموقع الشبكي لمفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (https://www.ohchr.org/en/documents/reports/fourth-biennial-report-status-human-rights-treaty-body-system)، معلوماتٍ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 268/68، وأثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عمل هيئات المعاهدات، وهو يبيّن التحديات المتبقية والأفكار والمقترحات الناشئة، بما في ذلك استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات. ويتضمن التقرير معلومات عن اقتراح الرؤساء الذي ينطوي على وضع جدول زمني جديد للاستعراضات يمكن التنبؤ به، مما سيعزز استراتيجيا كفاءة نظام هيئات المعاهدات. ويقدم التقرير كذلك معلومات عن عدد التقارير التي قُدِّمت والتقارير التي استعرضتها لجان الخبراء المستقلين؛ والزيارات التي أجريت؛ والبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة الواردة والمستعرَضة، حيثما ينطبق ذلك؛ وحالة المتأخرات على صعيد البلاغات الفردية والتقارير المقدمة، وجهود بناء القدرات والنتائج

* A/77/150.

** قُدِّم هذا التقرير لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن سيطرة المكتب المقدِّم للتقرير.

22-12405 (A) 250822 300822

الرجاء إعادة استعمال الورق

التي تم تحقيقها. ويتناول التقرير أيضا حالة هيئات المعاهدات من حيث التصديق على المعاهدات، والزيادة في التقارير الواردة، وتخصيص الوقت للاجتماعات، والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، وذلك من أجل تعزيز إشراك جميع الدول الأطراف في حوارها مع هيئات المعاهدات.

أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير هو التحديث الرابع المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة 268/68، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها. ويتيح التقرير تقييما للتقدّم المحرز والتحديات المتبقية على صعيد تنفيذ القرار، ويتضمن أفكارا ومقترحات ناشئة. وهو يساعد أيضا في البناء على المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام الثلاثة السابقة عن حالة نظام هيئات المعاهدات (A/71/118 و A/73/309 و A/74/643). ويستخدِم التقرير البيانات والإحصاءات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، باستثناء الحالات التي تتوافر فيها بيانات أحدث.

2 - ومنذ التقرير الثالث (A/74/643)، حدثت عدة تطورات. فقد عقدت لجنة حقوق الطفل الدورة الاستثنائية الرابعة والثمانين في ساموا من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020. وكانت هذه هي أول دورة لأي هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان تُعقَد على الصعيد الإقليمي خارج جنيف أو نيويورك. وقد تسنّى عقد الدورة بفضل الدعم المالي واللوجستي الذي قدّمه الفريق الإقليمي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التابع لجماعة المحيط الهادئ (انظر A/75/41، الفقرة 5).

3 - وتأثر عمل هيئات المعاهدات تأثرا شديدا بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتم تعليق أو تأجيل عدد من الدورات اعتبارا من 13 آذار/مارس 2020. واضطلعت هيئات المعاهدات بولاياتها عن بُعد قدر الإمكان، على الرغم من التحديات الشديدة. ومع بعض الاستثناءات الملحوظة، أُرجئت استعراضات الدول الأطراف والزيارات القطرية.

4 - واستؤنفت الدورات القائمة على الحضور الشخصي بشكل تدريجي اعتبارا من 6 أيلول/سبتمبر 2021، مع تواصل بعض أعضاء اللجان والوفود والجهات صاحبة المصلحة عن بُعد نتيجة للقيود المفروضة على السفر.

5 - وكان للقيود المتصلة بجائحة كوفيد-19 أثر كبير على الجهود الرامية إلى معالجة المتأخرات على صعيد تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد حجم المتأخرات على صعيد البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة ليصل إلى مستوى غير مسبوق.

6 - وقد رحبّت الجمعية العامة، في قرارها 174/75 المتعلق بنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بعملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأحاطت علما بالتقرير الذي قدمه الميسّران المشاركان، وهما الممثل الدائم للمغرب والممثلة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة (انظر A/75/601). وأحاطت علما أيضا بالتقرير الثالث للأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

7 - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة 54 من قرارها 252/75، إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة بإجراء استعراض وتقييم لنشاط وأداء ونتائج الدعم المقدم من الموظفين إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل كفالة فعالية نظام هيئات المعاهدات. وأجري الاستعراض في الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه 2021. وقد قبلت المفوضية التوصيات الـ 10 الصادرة عن مراجعي حسابات المكتب (انظر A/76/197)، وتنفيذ هذه التوصيات إما جار أو قد أُنجز.

8 - وعقد رؤساء هيئات المعاهدات أول اجتماع لهم بالحضور الشخصي منذ عام 2019 في نيويورك من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022. وتناولوا بعض التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الميسرَين المشاركين عن عملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (A/75/601)، بما في ذلك من خلال الاتفاق على وضع جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به مدته ثماني سنوات يغطي جميع إجراءات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وجميع الدول الأطراف (انظر A/77/228).

الملاحظات الواردة من الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

9 - لدى إعداد هذا التقرير، التمست المفوضية آراء الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وجميع المساهمات الخطية التي تم تلقيها متاحة على الصفحة الشبكية ذات الصلة للمفوضية[1].

ثانيا - حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة 268/68

10 - سعت الجمعية العامة، في قرارها 268/68، إلى تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من خلال إجراء استعراض شامل للنظام واحتياجاته أعيد فيه استثمار وفورات كبيرة تحققت من خلال زيادة كفاءة استخدام خدمات المؤتمرات (بما في ذلك الحد من اللغات المستخدمة في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق العمل) في تخصيص المزيد من وقت الاجتماعات والموظفين لدعم أعمالها، وكذلك في برنامج لبناء القدرات من أجل دعم الدول الأطراف في بناء القدرات لتنفيذ التزاماتها التعاهدية.

11 - وينص قرار الجمعية العامة على إجراء استعراض كل سنتين لعبء العمل في نظام هيئات المعاهدات وعلى إعادة تقدير الوقت المخصص للاجتماعات وفقا للمعايير المبينة في القرار والصيغة المتعلقة بالموارد المالية والبشرية الواردة بالتفصيل في الفقرتين 26 و 28 من القرار. وفي الفقرة 40 من القرار، طلبت الجمعية العامة أيضا أن يقدم الأمين العام إليها، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها.

12 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة 5 من قرارها 174/75، الفقرات من 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي تحدد فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقرّرت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا.

ألف - التصديقات

13 - بلغ العدد الإجمالي للتصديقات على معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان، فضلاً عن الإعلانات ذات الصلة التي تتيح المجال لإنشاء إجراءات لتلقّي البلاغات وإجراء التحقيقات، 477 2 تصديقاً في

(1) انظر: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-fourth-biennial-report-secretary-general.

31 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، مقارنة بما عدده 451 2 تصـديقا في 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2019، مما يمثل زيادة بنسـبة 1 في المائة. ومنذ اتخاذ القرار 268/68، كانت هناك زيادة في التصـديقات بنسـبة 13,1 في المائة (190 2 تصـديقا في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 477 2 تصـديقا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021) (المرفق الأول).

باء - الامتثال على صعيد تقديم التقارير

14 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كان 28 من الدول الأطراف الـ 197 (14 في المائة) ليس عليه تقديم أي تقارير متأخرة بموجب معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسـان الدولية ذات الصـلة (المرفق الثاني)، مقارنةً بـ 38 من الدول الأطراف الـ 197 (19 في المائة) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

15 - وفي 31 كانون الأول/ديسـمبر 2021، كان لدى 169 دولة طرفا (86 في المائة) ما مجموعه 591 تقريرا متأخرا (226 تقريرا أوليا و 365 تقريرا دوريا)، منها 163 تقريرا (27 في المائة) تأخر تقديمها لأكثر من 10 سـنوات. وفي الفترة المشـمولة بالتقرير السـابق، كان هناك 159 دولة طرفاً (81 في المائة) عليها تقديم 569 تقريرا متأخرا (250 تقريرا أوليا و 319 تقريرا دوريا) حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

16 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كانت اللجان التي لديها إجراءات لتلقي التقارير قد تلقت 116 تقريرا. وبلغ متوسـط عدد التقارير الواردة في الفترة 2018-2021 ما عدده 135 تقريرا في السنة، مقارنة بمتوسط 135,2 تقريرا وردت في الفترة 2016-2019، وهو ما يمثل انخفاضا طفيفا بنسبة 1 في المائة (المرفق الثالث).

17 - وخلال عامي 2020 و 2021، كان الوضـع غير عادي، بسـبب الأثر الكبير للجائحة وتأجيل النظر في تقارير الدول الأطراف بالحضور الشخصي. ولم تتمكن اللجان من الاجتماع بالحضور الشخصي إلا في الفترة من 20 كانون الثاني/يناير إلى 13 آذار/مارس 2020 ومن 6 أيلول/سـبتمبر إلى 3 كانون الأول/ديسـمبر 2021. واسـتعرضـت اللجان ما مجموعه 28 دولة طرفا في عام 2020، وما مجموعه 59 دولة طرفا في عام 2021. وفي عام 2020، اعتَمدت اللجان أيضا 97 قائمة من قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، وفي عام 2021، اعتَمدت 132 قائمة من قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير (المرفق الرابع).

18 - ويعكس عددُ التقارير رهن الاسـتعراض، وهو ما يشـار إليه عادةً بالمتأخرات، عددَ التقارير التي وردت وما زالت في انتظار النظر فيها من جانب اللجنة المعنية. وكان حجم المتأخرات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 يبلغ 441 تقريرا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 141 في المائة عن حجم المتأخرات البالغ 183 تقريرا في 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2019. ولدى اللجنة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة أكبر عدد من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاسـتعراض، إذ يبلغ 76 تقريرا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وبالنظر إلى أن اللجان استعرضت في المتوسط 136,5 تقريرا في السنة في عامي 2018 و 2019[(2)]، فإن الأمر سيستغرق اللجان نحو 3,2 سنوات لإنجاز المتأخرات بأساليب عملها الحالية. وهذا بدون احتساب التقارير الجديدة التي سترد في غضون ذلك (المرفق الخامس).

(2) أرقام تستند إلى عامي 2018 و 2019، بما أن عامي 2020 و 2021 تأثرا بشدة بجائحة كوفيد-19.

جيم - البلاغات الفردية

19 - في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، سجلت اللجان التي لديها إجراءات لتلقّي البلاغات الفردية 399 بلاغا فرديا جديدا، وهو ثاني أعلى رقم منذ اتخاذ القرار 268/68، حيث سُجِّل أعلى رقم في عام 2019 (640). وبالنسبة لهذا التقرير، كانت الفترة المرجعية المستخدمة هي الفترة 2020-2021، وبلغ متوسط عدد البلاغات الفردية المسجلة من جانب جميع اللجان 358 بلاغا فرديا، مما يمثل نقصانا قدره 33,7 في المائة مقارنة بالمتوسط البالغ 540,1 المسجل في الفترة 2018-2019. ويرجع ذلك إلى أن 203 من البلاغات الفردية التي تم تلقيها وتسجيلها بشكل منفصل في عام 2019 قد أُدمجت في بلاغ فردي واحد في عام 2020. ولا تأخذ هذه الأرقام في الحسبان إلا عدد البلاغات التي سجلتها اللجان والتي تستوفي شروط المقبولية الظاهرة (المرفق السادس).

20 - واعتمدت اللجان في المتوسط 276,5 قرارا نهائيا في الفترة 2020-2021، مقارنة بمتوسط قدره 238,5 قرارا نهائيا في الفترة 2018-2019، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 15,9 في المائة (المرفق السابع). وكما هو مبين في التقرير الثالث للأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصادر في عام 2021، لم تتمكن اللجان من الاستفادة من مجموع وقت الاجتماعات المقدّر المخصص للبلاغات الفردية البالغ 24,9 أسبوعا لأن وقت الاجتماعات هذا لم يقترن بما يلزم من الموارد المناسبة من الموظفين لإعداد مشاريع القرارات لكي تنظر فيها اللجان، بالنظر إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت عدم الموافقة الكاملة على تلك الموارد.

21 - وبلغ حجم المتأخرات على صعيد البلاغات التي وردت وتنتظر استعراضها أمام اللجان 800 1 بلاغ حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، مما يمثل زيادة بنسبة 13,4 في المائة مقارنة بما عدده 587 1 بلاغا في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومن بين 800 1 بلاغ فردي يتنظر الاستعراض، كان هناك 420 بلاغا فرديا جاهزا لأن تعد بشأنها اللجان المعنية قرارا فيما يتعلق بالمقبولية و/أو الأسس الموضوعية وأن تنظر فيه. وعلى سبيل المقارنة، بلغ عدد المتأخرات على صعيد البلاغات التي تنتظر الاستعراض 769 بلاغا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 134 في المائة منذ اتخاذ القرار 268/68 (المرفق الثامن). وفي المتوسط، اعتمدت اللجان 276,5 قرارا في السنة في الفترة 2020-2021، وهذا يعني أنه في ظل القدرات الحالية، سيستغرق الأمر من اللجان 6,5 سنوات تقريبا لإنجاز جميع المتأخرات، دون احتساب أي بلاغات فردية جديدة يتم تلقيها.

دال - الأنشطة التي تخص اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تحديدا

22 - تأثرت الولاية الزائرة للجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أماكن الحرمان من الحرية تأثرا شديدا في عامي 2020 و 2021 بالقيود المفروضة على السفر وغير ذلك من القيود التي فرضتها الدول الأطراف، بدءا بتعليق الزيارة إلى الأرجنتين في آذار/مارس 2020. وكانت اللجنة الفرعية قد اعتزمت القيام بسبع زيارات سنويا في عامي 2020 و 2021. وكان لا بد من تأجيل جميع تلك الزيارات بسبب جائحة كوفيد-19، باستثناء زيارتها إلى بلغاريا في تشرين الأول/أكتوبر 2021 (المرفق التاسع). وفي عامي 2020 و 2021، اجتمعت اللجنة الفرعية سنويا مرة واحدة بالحضور الشخصي ومرتين عبر الإنترنت في دورة مدتها أسبوع واحد. واضطلعت بولايتها عن بُعد، قدر الإمكان، بما في ذلك من خلال عقد مشاورات إقليمية عبر الإنترنت

مع الآليات الوقائية الوطنية والجهات الوطنية صاحبة المصلحة. وقدّمت أيضا المشورة والتوجيه عن بُعد إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات.

هاء - الأنشطة التي تخص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تحديدا

23 - جرّبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في عام 2020 القيام بأول استعراض عن بُعد للمعلومات الإضافية المقدمة من جانب إحدى الدول الأطراف، وهي العراق.

24 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كانت اللجنة قد سجّلت ما مجموعه 459 إجراءً عاجلاً جديدا طُلبت فيها المساعدة في تحديد أماكن وجود أفراد مختفين، مقارنةً بما عدده 192 إجراء عاجلا في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مما يمثل زيادة بنسبة 139 في المائة. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، اعتمدت اللجنة 206 قرارات مقارنة بـ 76 قرارا في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولدى اللجنة متأخرات قدرها 254 1 من الإجراءات العاجلة قيد النظر. وعلى سبيل المقارنة، كان لدى اللجنة 906 إجراءات عاجلة قيد النظر وتنتظر الاستعراض حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 38,4 في المائة (المرفق العاشر). وقبل اتخاذ القرار 268/68، سجلت اللجنة سبعة إجراءات عاجلة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

واو - الأنشطة التي تخص لجنة القضاء على التمييز العنصري تحديدا

25 - في الفترة 2020-2021، قُدِّمت إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ثلاثة بلاغات من دول بخصوص دول أخرى، وأنشئت ثلاث لجان مخصصة معنية بالمصالحة. ونظرت اللجنة، في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، في 33 حالة ووجّهت 23 رسالة إلى الدول الأطراف المعنية.

زاي - التحقيقات والزيارات الموقعية

26 - لدى ست من اللجان ولاية لإجراء التحقيقات عند تلقّيها معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية، وذلك إذا كانت الدولة الطرف تعترف باختصاص اللجنة بموجب الحكم المعني تحديدا. وتنطبق ولايةُ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لإجراء الزيارات في حال تلقت معلومات موثوقة تشير إلى أن دولة طرفاً تنتهك بشكل خطير أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على جميع الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية.

27 - وفي عامي 2020 و 2021، نظرت ثلاث لجان من أصل خمس لجان مكلفة بإجراء تحقيقات أو زيارات في 11 طلبا وقامت بزيارة واحدة. وقامت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بزيارة إلى المكسيك واعتمدت التقرير ذا الصلة (المرفق الحادي عشر).

حاء - برنامج بناء القدرات

28 - في عامي 2020 و 2021، تضمن برنامج بناء القدرات تقديم التدريب والدعم للموظفين الحكوميين في أكثر من 50 بلدا وتنظيم أكثر من 200 نشاط شارك فيه أكثر من 000 5 شخص. وأسهمت الأنشطة في توسيع نطاق معارف ومهارات المشاركين فيما يتعلق بمعاهدات محددة وقضايا حقوق الإنسان، وفي تشجيع المسؤولين الحكوميين على تقديم التقارير والتصديقات المتأخرة. ونظرا للظروف السائدة، نُفِّذت معظم الأنشطة عن بُعد. وفي إطار البرنامج، وُضعت منهجيات وأدوات محددة للاضطلاع بأنشطة التعلم عبر الإنترنت (المرفق الثاني عشر).

29 - والرقمنة هي أحد الجوانب التي يجري العمل على تحقيقها في استراتيجية جديدة أُنجزت في إطار البرنامج استجابةً لتوصية صادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويجري أيضا تحديث الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، وهو قاعدة بيانات يمكن البحث فيها تضم توصيات صادرة عن آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويجري العمل على إعادة تصميم قاعدة البيانات الوطنية لتتبع التوصيات، وهي أداة رقمية متاحة أمام الدول لمساعدتها على تتبع تنفيذ النتائج الصادرة عن الآليات ومن ثم إعداد التقارير.

30 - وفي عامي 2020 و 2021، سُجِّل 24 تصديقا جديدا قدّمتها الدول وسُحبت أربعة تحفظات. وقَدَّمت الدول 150 تقريرا متأخرا، بما في ذلك تقديم ردود على طلبات اللجان للحصول على معلومات أو تقديم وثائق أساسية موحّدة إلى هيئات المعاهدات. وقدّم البرنامج الدعم للدول في إعداد سبعة حوارات مع اللجان، مما يعكس انخفاض عدد الاستعراضات خلال جائحة كوفيد-19. وقدّم البرنامج المساعدة التقنية إلى 29 دولة لإنشاء آليات وطنية جديدة أو معزَّزة للإبلاغ والمتابعة. وفي عام 2021، عقد البرنامج خمس مشاورات إقليمية لتيسير تبادل الخبرات بين هذه الآليات الوطنية، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/42.

طاء - أثر جائحة كوفيد-19 على تنفيذ القرار 268/68

31 - اعتبارا من آذار/مارس 2020، ركزت هيئات المعاهدات على الاضطلاع بولاياتها عن بُعد، قدر الإمكان، لضمان ألا تؤدي استحالة تنظيم دورات بالحضور الشخصي إلى ثغرة في مجال الحماية. ونتيجة لذلك، ركّزت هذه الهيئات على تكييف أساليب عملها مع الصيغ الإلكترونية، في ظل وجود العديد من التحديات اللوجستية والإدارية والمالية والمادية. وهذه التحديات تم تحديدها ومناقشتها ومتابعتها من جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 (A/76/254، المرفق الثاني) الذي أنشأه الرؤساء في اجتماعهم السنوي الثاني والثلاثين المعقود عبر الإنترنت (A/75/346، الفقرة 47، و A/76/254، الفقرة 82). وشملت بعض التحديات كلا من التنسيق بين مناطق زمنية مختلفة تصل الفوارق في ما بينها إلى 16 ساعة، مما جعل من الصعب جدا إيجاد وقت مشترك للاجتماع كهيئة جماعية؛ وتيسُّر استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للمنصات الإلكترونية؛ ومشاكل الاتصال بالإنترنت الخاصة بالمنصات الإلكترونية؛ ومحدودية الترجمة الشفوية المتاحة للاجتماعات عبر الإنترنت؛ وعدم وجود تعويض عن النفقات الإضافية المترتبة عن العمل عن بُعد في غياب بدل الإقامة اليومي. ويطرح إجراءُ استعراضات الدول الأطراف على الإنترنت أيضا تحدياتٍ وقيودا مختلفة، بما في ذلك محدودية توافر الدعم للاجتماعات عبر الإنترنت بالترجمة الشفوية عن بُعد. فلم تتح لهيئات المعاهدات سوى غرفة واحدة لعقد دورات على الإنترنت أو دورات مختلطة، وأتيحت الترجمة الشفوية لاجتماعات مدتها ساعتان، مع استراحة لمدة 90 دقيقة بين الاجتماعات.

وهذا يعني أنه نظرا للقيود التي تطرحها الفوارق بين المناطق الزمنية، لم يكن هناك سوى فترتين مدتهما ساعتان من الترجمة الشفوية يوميا. وكان يتعين تقاسم هاتين الفترتين عند انعقاد لجنتين في وقت متزامن، وهو ما كان الوضع عليه في معظم الحالات. وعلى سبيل المقارنة، تُخصَّص للاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي ترجمة شفوية لاجتماعين مع ثلاث ساعات من الترجمة الشفوية يوميا. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك تحديات كبيرة في مجال الاتصال بالإنترنت أمام الخبراء والدول التي يجري استعراض تقاريرها والجهات صاحبة المصلحة.

32 - وواصلت هيئات المعاهدات اعتماد قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، لإعداد الحوارات مع الدول الأطراف عن بُعد، كلما أمكن ذلك، وواصلت عملها المواضيعي بشأن الكيفية التي ينبغي بها للدول أن تعالج التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على التصدي للجائحة. وأصدرت هيئات المعاهدات أيضا المشورة إلى الدول والآليات الوقائية الوطنية[3]. وواصلت نظرها في التوصيات والتعليقات العامة، وتشاورت مع الدول والجهات صاحبة المصلحة عبر الإنترنت أو عن بُعد. وعقدت جميع هيئات المعاهدات دورات عبر الإنترنت أو اضطلعت بأعمالها عن بعد، بما في ذلك الاستماع إلى شهادات الضحايا أو أسرهم، وذلك لضمان استمرار حماية أصحاب الحقوق، وواصلت العمل بشأن البلاغات الفردية ومنح تدابير الحماية المؤقتة عبر الإنترنت.

33 - ونظرت اللجنةُ المعنية بحالات الاختفاء القسري في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في تقرير لإحدى الدول الأطراف عن طريق الإنترنت. وفي عام 2021، استعرضت جميعُ اللجان المكلفة بالقيام بذلك 18 تقريرا من تقارير الدول الأطراف عن طريق الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، استُعرض ما عدده 41 تقريرا من تقارير الدول الأطراف بالحضور الشخصي بعد استئناف الدورات القائمة على الحضور الشخصي في 6 أيلول/سبتمبر 2021.

34 - ونتيجة لذلك، هناك زيادة في المتأخرات ناجمة عن تأجيل استعراضات الدول الأطراف أثناء الجائحة.

35 - وفيما يتعلق بالبلاغات الفردية، واصلت هيئات المعاهدات الاضطلاع بولاياتها، بما في ذلك الاضطلاع بأجزاء كبيرة من الأعمال التي تُنجز في الفترة الممتدة بين الدورات. وقد توخت هيئات المعاهدات المرونةَ في عملها أيضا، بدعم من الأمانة العامة، لتكييف سير العمل وأساليب العمل. وعَمِل الفريق العامل لما قبل الدورة على مشاريع القرارات من خلال مرحلة خطية ما قبل الدورة تليها مناقشات شفوية على الإنترنت. وقُسِّم النظر العام إلى مرحلة لتقديم تعليقات تليها مناقشة عامة شفوية. وعلى الرغم من بعض التحديات، سَمَح ذلك لهيئات المعاهدات بمواصلة استعراض البلاغات الفردية في غياب الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي.

36 - وأكدت هيئات المعاهدات من جديد أن إجراء استعراضات الدول الأطراف على الإنترنت ليس بديلا عن الاستعراضات القائمة على الحضور الشخصي، وإن كان من الممكن تيسير مجالات أخرى من عملها عن طريق التواصل الإلكتروني، مثل زيادة التعاون مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، والتعلم من الأقران، والتواصل مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة بشأن القضايا المواضيعية، وأنشطة التوعية عن طريق الحلقات الدراسية الشبكية.

(3) انظر: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/covid-19-and-human-rights-treaty-bodies.

ياء - البث الشبكي واستخدام تكنولوجيا المعلومات

37 - أتيح البث الشبكي طوال عامي 2020 و 2021 لدورات هيئات المعاهدات خلال جائحة كوفيد-19 للجلسات العلنية الإلكترونية والقائمة على الحضور الشخصي التي تعقدها هيئات المعاهدات. وفي حين كانت الجمعية العامة قد قررت أن تتيح اعتبارا من عام 2020 البث الشبكي الحي والتسجيلات المرئية المحفوظة للجلسات ذات الصلة التي تعقدها هيئات المعاهدات، بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان (القرار 162/73، الفقرة 6)، تعين في تنفيذ هذا القرار اتباع نهج مرحلي في الفترة 2020-2021. ففي البداية، لم يكن البث الشبكي لهيئات المعاهدات متاحا إلا بلغتين: الإنكليزية ولغة إضافية مختارة من لغات الترجمة الشفوية. وتطلبت أعمال التجديد الجارية في قصر الأمم في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تركيبَ معدات تقنية في غرف اجتماعات مؤقتة ورفع مستوى قدرتها لبث قنوات صوتية متعددة على منصة البث الشبكي، الأمر الذي أسهم أكثر في الحد من توافر البث الشبكي.

38 - وفي حزيران/يونيه 2021، ومع التحديثات المفضية إلى إنشاء المنصة الجديدة للتلفزيون الشبكي للأمم المتحدة وزيادة القدرة التقنية على البث المتعدد اللغات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بُثّت اجتماعات هيئات المعاهدات على شبكة الإنترنت بالإنكليزية والفرنسية واللغة الأصلية، كما بُثّت، بناءً على طلب اللجان، بلغات إضافية (الإسبانية والعربية والصينية والروسية) عند توافرها من خلال قنوات الترجمة الشفوية.

39 - ومن المتوقع أن تكون المنصة الإلكترونية العالمية للتلفزيون الشبكي للأمم المتحدة (webtv.un.org) متاحة بجميع اللغات الرسمية الست بحلول نهاية عام 2022 عندما تصبح أفرقة البث الشبكي الخاصة باللغات جاهزة للعمل بشكل كامل (المرفق الثالث عشر).

كاف - إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة

40 - كان على هيئات المعاهدات التكيف بسرعة لتتمكن من مواصلة الاضطلاع بولاياتها في سياق جائحة كوفيد-19، وذلك باستخدام تكنولوجيات مختلفة. ومع ذلك، وعلى الرغم من تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، لم تكن المنصات الإلكترونية المزودة بالترجمة الشفوية والمعتمدة للاستخدام في ذلك الوقت ميسرة بالكامل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم تصحيح الوضع في أيار/مايو 2021 من خلال شراء وإقرار منصة إضافية على الإنترنت ذات ميزات إضافية تتيح إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة (المرفق الثالث عشر).

ثالثا - الوقت المخصص للاجتماعات في عامي 2020 و 2021

ألف - معلومات أساسية

41 - منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة 268/68، جرى على النحو التالي تقدير الوقت المخصص للاجتماعات للهيئات التسع المنشأة بموجب معاهدات التي تستعرض تقارير الدول الأطراف: (أ) متوسط عدد تقارير الدول الأطراف المقدَّمة والبلاغات الفردية المسجلة؛ و (ب) معدل مفترَض للاستعراض من جانب هيئات المعاهدات قدره 2,5 من تقارير الدول الأطراف في كل أسبوع اجتماع (و 5 من تقارير الدول

الأطراف في كل أسبوع اجتماع بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل) و 1,3 ساعة من وقت الاجتماعات للنظر في بلاغ فردي واحد؛ و (ج) هامش إضافي بنسبة 15 في المائة لمنع تكرار تراكم المتأخرات على صعيد تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية المقدمة من عام 2015 إلى عام 2017، مع تخفيضه إلى 5 في المائة اعتبارا من عام 2018؛ و (د) أسبوعان إضافيان لكل هيئة من هيئات المعاهدات للأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف؛ و (هـ) عدم تخفيض عدد الأسابيع المخصصة على أساس دائم لهيئة من هيئات المعاهدات قبل اتخاذ القرار 268/68.

42 - ويؤثر تقدير الوقت المخصص للاجتماعات استنادا إلى الصيغة المبينة في القرار 268/68 على ما يلي: (أ) الاحتياجات من خدمات المؤتمرات؛ و (ب) الموارد اللازمة لأعضاء هيئات المعاهدات للسفر إلى جنيف و/أو عقد دورات إضافية تتطلب سفرا إضافيا؛ و (ج) تكاليف الإقامة لكل عضو في هيئة من هيئات المعاهدات على أساس العضوية؛ و (د) دعم موظفي الأمانة العامة لعمل هيئات المعاهدات؛ و (هـ) تغطية الموظفين الصحفيين للدورات؛ و (و) تغطية الدورات بالبث الشبكي (A/68/779، الفرع رابعا).

باء - التحديات التي تواجه تنفيذ الولايات في عامي 2020 و 2021

43 - في نهاية عام 2020، مَنحت الجمعية العامة لهيئات المعاهدات في قرارها المتعلق بالميزانية وقتا إضافيا مخصصا للاجتماعات لعام 2021. واستند القرار إلى الوقت المقدّر للاجتماعات البالغ مجموعه 101,6 أسبوع، وفقا للتقرير الثالث للأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مقارنة بما عدده 91 أسبوعا في عام 2020 (A/73/309). ومع ذلك، لم توافق الجمعية العامة على زيادة مقابلة في الموارد المطلوبة من حيث الموظفين، ويعزى ذلك أساسا إلى الزيادة في البلاغات الفردية المسجلة. وعلى وجه الخصوص، بدلا من الوظائف التسع (7 ف-3 و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) التي طُلبت في ميزانية عام 2021، تمت الموافقة على أربع من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (3 ف-3 و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وكان هذا بالإضافة إلى وظائف المساعدة المؤقتة العامة الخمس (ف-3) التي تمت الموافقة عليها (من بين 11 وظيفة - 10 وظائف برتبة ف-3 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) - التي طُلبت في ميزانية الفترة 2018-2019) وتم الاحتفاظ بها في ميزانيتي عامي 2020 و 2021. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية حاليا بتمويل الأنشطة الصادر بها تكليف عن طريق موارد خارجة عن الميزانية من خلال خمس وظائف برتبة ف-3 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، مما يضر بالأعمال الأخرى.

44 - وزاد تفاقم النقص في الموظفين في عامي 2020 و 2021، بسبب تجميد التوظيف الممول من الميزانية العادية وأزمة السيولة على نطاق الأمانة العامة، التي طالت وظائف المساعدة المؤقتة العامة. ونتيجة لذلك، تعذّر في عام 2020 دعم تخصيص وقت إضافي للاجتماعات من الموارد الحالية. وفي عام 2021، تمت الموافقة على موارد إضافية من الموظفين، ولكن الأموال لم تتوافر إلا في تموز/يوليه 2021، ولم تتِح هذه الأموال سوى قدرة إضافية محدودة من الموظفين لدعم العمل المتعلق بالبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة.

45 - وكما هو مبين في التقارير السابقة، فإن صيغة الموارد على النحو المبين في القرار 268/68 لا تغطي بشكل كافٍ عددا كبيرا من الأنشطة الصادر بها تكليف. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالبلاغات الفردية، لا يغطي القرار العملَ المنجز فيما يتعلق بالتقييم القانوني للبلاغات الجديدة لأغراض التسجيل

(مرحلة ما قبل التسجيل) والتدابير المؤقتة والطلبات الإجرائية أثناء وجود بلاغ معلق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيقات والزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والإجراءات العاجلة التي تتخذها، والبلاغات الواردة من الدول بخصوص دول أخرى للجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وإجراءات المتابعة التي تتخذها اللجان بشأن تنفيذ توصياتها ومقرراتها، والتعليقات العامة، هي أيضا غير ممولة بشكل محدد في إطار الصيغة.

46 - وفي ضوء ذلك، استُنِد في التخطيط لاجتماع نظام هيئات المعاهدات في عامي 2020 و 2021 إلى الوقت المقدر للاجتماعات الوارد في التقرير الثاني للأمين العام (A/73/309، المرفق السابع عشر)، الذي قدم صورة أكثر واقعية للعمل استنادا إلى الموارد الفعلية من الموظفين (57 أسبوعا لاستعراضات الدول الأطراف، و 16 أسبوعا لاستعراض البلاغات الفردية، و 18 أسبوعا للأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف، أي ما مجموعه 91 أسبوعا). وعُدِّل هذا العدد كذلك بالنسبة للبلاغات الفردية من 16 أسبوعا إلى 10,5 أسابيع لمراعاة قدرة الموظفين على إنتاج الوثائق اللازمة والخطوات الاستثنائية المتخذة لاستخدام الموارد المتاحة لتغطية الفجوة في ملاك الموظفين التي حددها الأمين العام في تقريره الثالث (A/74/643، الفقرة 49). وكان التعديل مطلوبا أيضا لاستيعاب أكبر قدر ممكن من المجالات التي لم يتم تناولها بشكل كافٍ في القرار 268/68، كما ذكر أعلاه. وبسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن هيئات المعاهدات من استخدام الوقت المخصص للاجتماعات كما كان مقررا. فبدلا من ما مجموعه 91 أسبوعا من الوقت المخصص للاجتماعات المقدر سنويا في عامي 2020 و 2021، استخدمت اللجان، استنادا إلى هذه المعايير، نحو 53 أسبوعا (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) في عام 2020 و 70,9 أسبوعا في عام 2021 (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) (المرفق العشرون).

47 - وفي عامي 2020 و 2021، اضطرت مفوضية حقوق الإنسان إلى قصر دعمها للعمل المتعلق بالتحقيقات والتعليقات العامة على تحقيق واحد لكل لجنة في السنة (المرفق الحادي عشر) وتعليق عام واحد لكل لجنة في السنة (المرفق الثامن عشر) استنادا إلى المستويات الفعلية لدعم الموظفين.

رابعا - الاحتياجات من وقت الاجتماعات لعام 2024

48 - يستند وقت الاجتماعات المقدّر إلى عدد التقارير والبلاغات الفردية التي وردت في السنوات الأربع الماضية بالنسبة للتقارير وفي السنتين الأخيرتين بالنسبة للبلاغات الفردية. ويُستخدم هذا المتوسط لوضع توقعات للاحتياجات من وقت الاجتماعات المقدر بالاستناد إلى صيغة عبء العمل المبينة في القرار 268/68. ويحدِّد وقت الاجتماعات المقدر الدعم الإضافي من موظفي الأمانة العامة المقدَّم لعمل هيئات المعاهدات والذي يتعين إدراجه في الميزانيات المقبلة التي يضعها الأمين العام لهيئات المعاهدات.

49 - فمن ناحية، نجحت هذه الصيغة، على النحو الذي تم تنفيذه وتوثيقه في التقارير الثلاثة السابقة للأمين العام، في زيادة الوقت الإجمالي المخصص لاجتماعات هيئات المعاهدات، مع إجراء تعديل مقابل في ملاك الموظفين تمت الموافقة عليه في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/68/779) الذي

قدّم قبل اتخاذ القرار 268/68[4]. ولكن من ناحية أخرى، لم تكن التقديرات اللاحقة للوقت المخصص للاجتماعات وفقا للصيغة الواردة في التقريرين الثاني والثالث مقترنة بالموارد المقابلة من الموظفين. وقد أوجد ذلك حالة لا يمكن في ظلها دعم الأنشطة الصادر بها تكليف دعما كاملا بالجودة أو الكثافة المطلوبة.

ألف - التحديات التي تواجه حساب الصيغ لاستعراضات الدول الأطراف

50 - في حين تشكل الصيغة المنصوص عليها في القرار 268/68 آلية مهمة لتقدير احتياجات نظام هيئات المعاهدات على نحو موضوعي، فإنها ستحتاج إلى تعديل لتغطي كامل رؤية القرار 268/68. ففي القرار، شجعت الجمعية العامة الهيئات الثماني المنشأة بموجب معاهدات التي تستعرض التقارير الدورية على أن تعرض على الدول الأطراف إجراء مبسطا لتقديم التقارير، وشجعت الدول الأطراف على النظر في استخدامه (الفقرتان 1 و 2). ودعت الجمعيةُ العامة أيضا هيئاتِ المعاهدات ومفوضية حقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار ولايات كل منها، العمل من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (الفقرة 34). وتأخذ المعايير الواردة في الصيغة في الاعتبار عددَ التقارير التي وردت في الماضي لتقدير الاحتياجات المقبلة لنظام هيئات المعاهدات من حيث وقت الاجتماعات والموارد الأخرى، بما في ذلك دعم الموظفين، وهو ما لا يتفق مع جدول زمني يمكن التنبؤ به ومنظم تتوافر له الموارد المناسبة.

51 - وتُبيّن تجربة تنفيذ القرار منذ عام 2015 أن تمكُّن هيئات المعاهدات، حتى وقت قريب، من مواصلة تقليص حجم المتأخرات على صعيد تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض ما هو إلا نتيجة للنقص الخطير في تقديم التقارير وعدم تقديم التقارير من جانب الدول، لأن كلا من وقت الاجتماعات المقدر والموظفين والموارد الأخرى خُصص استنادا إلى التقارير التي وردت في الماضي فقط دون حدوث زيادة كبيرة. وظلت تقارير الدول الأطراف بين عامي 2012 و 2021 مستقرة عند متوسط يتراوح بين 132,2 و 135,5 تقريرا (المرفق الثالث)، كما ظلت مستقرة نواتج هيئات المعاهدات فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف بمتوسط قدره 140 بين عامي 2015 و 2019 (المرفق الرابع)[5]. وقد ازداد الآن حجم المتأخرات على صعيد تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض، الذي انخفض تدريجيا من 304 تقارير في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى 183 تقريرا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بأكثر من الضعفين ليصل إلى 441 تقريرا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 بسبب تأجيل الاستعراضات نتيجة لجائحة كوفيد-19 (المرفق الخامس). ولا يمكن بأساليب العمل والموارد الحالية إنجاز المتأخرات في تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض.

(4) انظر A/71/118، الفقرة 16، التي تنص على ما يلي: "بدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 تنفيذ تعديلات وقت الاجتماعات المترتبة على القرار 268/68، وحددت هذه التعديلات الاستحقاق الكلي من وقت الاجتماعات لنظام هيئات المعاهدات بـ 96,6 أسبوعاً في السنة حتى نهاية عام 2017".

(5) لا يشمل ذلك عام 2020 وعام 2021 بسبب توقف استعراضات الدول الأطراف نتيجة للجائحة.

باء - التحديات التي تواجه البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة والبلاغات الواردة من دول بخصوص دول أخرى

52 - تضاعفت الإجراءات المتصلة بالبلاغات الفردية القائمة على المعاهدات مع التصديقات الجديدة ودخول صكوك جديدة حيز النفاذ. وتستطيع حاليا ثمان من هيئات المعاهدات تلقي بلاغات فردية و/أو إجراءات عاجلة و/أو بلاغات من دول بخصوص دول أخرى، وقد ازداد عددها باطراد.

53 - وفي ظل المستوى الحالي للدعم الذي يقدمه الموظفون، تستطيع المفوضية تقديم دعم أساسي محدود لآليات البلاغات الفردية القائمة على المعاهدات. وقد أدى كل من الزيادة في الطلبات الجديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير مؤقتة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية، وإيلاء الأولوية اللازمة لهذه الطلبات، إلى تقليل الوقت المتاح للمفوضية لدعم مجالات العمل الأخرى لنظام البلاغات الفردية القائم على المعاهدات. وتتطلب أنشطة دعم اللجان بشأن البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة والبلاغات الواردة من دول بخصوص دول أخرى دعما على مدار السنة لأنها لا تقتصر على أي وقت معين، مثل دورات هيئات المعاهدات. فعلى سبيل المثال، يتعين على الموظفين أن يظلوا يوميا في حالة تأهب لتجهيز البلاغات الفردية الجديدة التي تتضمن طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة تتصل بمنع إلحاق الضرر الذي لا يمكن جبره بالضحايا، مثل حماية الأرواح وحظر التعذيب المستمدين من التزامات عدم الإعادة القسرية. ولذلك يتعين عليهم أن يكونوا تحت الطلب وأن يستجيبوا في غضون فترة زمنية قصيرة جدا عندما يُبلَّغون بعمليات الإعدام أو الإخلاء أو الترحيل أو التسليم الوشيكة التي تنطوي على خطر التعرض للاضطهاد والتعذيب والسجن وما شابه ذلك. وبالمثل، فإن إدارة الحالات عمل مستمر ويتطلب إجراءَ تحليل قانوني بشأن المسائل المعقدة المتعلقة بشروط المقبولية وطلبات رفع التدابير المؤقتة. وتجري على مدار السنة صياغة القرارات لاستعراضها والنظر فيها من جانب اللجان، وتنطوي هذه الصياغة أيضا على معالجة عناصر وقائعية وقانونية معقدة، في مجالات ذات سوابق قضائية محدودة جدا أو معدومة.

54 - وعلاوة على ذلك، في حين توفر الصيغة موارد تتيح للجان فحص البلاغات الفردية المسجلة (انظر القرار 268/68، الفقرة 26 (ب))، فإنها لا تغطي كامل دورة حياة البلاغات الفردية، مثل مرحلة ما قبل التسجيل التي تتطلب الكثير من الموارد. وحتى 30 حزيران/يونيه 2022، كانت هناك متأخرات بلغت نحو 260 قضية فردية تم فحصها مسبقا وتنتظر التسجيل؛ ونحو 52 بلاغا تمت الموافقة على تسجيلها من جانب اللجان وتنتظر تجهيزها وإخطار الأطراف بها؛ ونحو 579 بلاغا فرديا تنتظر الصياغة حتى يتسنى للجنة المختصة النظر في القضية، وذلك بسبب الافتقار إلى موارد كافية من الموظفين (المرفق الثامن).

55 - وبالإضافة إلى ذلك، لا تراعي الصيغة المسؤوليات الإضافية الإدارية والمتصلة بالتنسيق التي يتعين أن يفوضها، قدر الإمكان، موظفون ذوو خبرة إلى رتب أدنى.

56 - وقوبلت المكاسب التي تحققت من إدارة سير العمل والوصول به إلى المستوى الأمثل بزيادات مستمرة في عبء العمل لا يمكن معالجتها إلا من خلال تغييرات هيكلية، من قبيل الرقمنة والاستثمار في نظام إدارة الحالات. وسيتيح نظام الرقمنة وإدارة الحالات تحميل البلاغات وتبادل الوثائق بين الأطراف وتتبع العملية، بما في ذلك حالة القضية.

57 - ولا يمكن بأساليب العمل أو الموارد الحالية إنجاز المتأخرات على صعيد البلاغات التي تنتظر الاستعراض. فوفقا لمعدل الاستعراض الحالي، سيستغرق إنجاز المتأخرات أكثر من 6,5 سنوات، هذا على

افتراض عدم النظر في أي حالات مسجلة جديدة. وسيكون لهذا التأخير الكبير أثر مباشر على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين يستخدمون هذه الآليات، وقد يجعلها أيضا غير فعالة.

جيم - التحديات التي تواجه إجراء التحقيقات والزيارات وغيرها من الأنشطة الصادر بها تكليف

58 - كما ذكر أعلاه، بينما تنظر اللجان ذات الصلة في التحقيقات، لا يمكن أن تدعم مفوضية حقوق الإنسان سوى تحقيق واحد لكل لجنة سنويا بسبب عدم وجود العدد الكافي من الموظفين لدعم عمل اللجان في مجال التحقيقات. ففي الوقت الراهن، تموّل التحقيقات والزيارات على أساس محدود جدا، من زيارة إلى زيارتين لكل لجنة سنويا. وهذا لا يسمح للجان بالنظر في جميع ما تتلقاه من طلبات لإجراء تحقيق أو زيارة.

59 - ولا تزال التحديات التي تم الكشف عنها في التقارير السابقة من حيث تزايد عدد الأنشطة الصادر بها تكليف والتي لا تترافق مع توفير الموارد المالية والبشرية المكافئة من أجل تمكين النظام من تأدية وظائفه على النحو الأمثل منذ عام 2015 قائمة (A/74/643، الفقرة 56).

60 - ولتقييم احتياجات اللجان ومتطلبات المفوضية من الموارد البشرية بصورة أفضل، تم في عام 2019 تحليل عبء العمل بواسطة خبراء استشاريين خارجيين وصيغت بعد ذلك الآثار المترتبة على الموارد البشرية. وتشير استنتاجات الخبراء الاستشاريين إلى وجود حاجة إلى 17 موظفاً متفرغاً إضافياً لإنجاز مختلف المهام التي تضطلع بها اللجان وأنشطتها الصادر بها تكليف على النحو الوارد في تقارير الأمين العام عن الحالة، بما في ذلك استعراض تقارير الدول الأطراف، والبلاغات الفردية، والتحقيقات والزيارات، والتعليقات العامة، والإجراءات العاجلة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري، والبلاغات الواردة من الدول بخصوص دول أخرى فيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري، والزيارات الوقائية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويجري في عام 2022 تحديث عبء العمل الحالي على النحو الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة أن عامي 2020 و 2021 لم يكونا عامين عاديين من حيث عبء العمل. ومن ثم، فإن الأدلة التجريبية لن تشكل عينة تمثيلية (المرفق الخامس والعشرون).

دال - وقت الاجتماعات المقدّر لعام 2024 وفقا للقرار 268/68

61 - بالنسبة لعام 2024، يتيح الوقت المقدر للاجتماعات وفقا للقرار 268/68 ما عدده 59,2 أسبوعا لاستعراض تقارير الدول الأطراف؛ و 18,7 أسبوعا لاستعراض البلاغات الفردية؛ و 18 أسبوعا للأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف، أي ما مجموعه 95,9 أسبوعا من الوقت المخصص للاجتماعات (المرفق الثالث والعشرون). ويمثل ذلك ما يقدر بـ 14 وظيفة برتبة ف-3 ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و 1,3 شهر لوظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3، و 9,8 أشهر لوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (المرفق الرابع والعشرون).

خامسا - استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين للرؤساء

62 - تم بالفعل تحليل العديد من التحديات التي تواجه نظام هيئات المعاهدات والفرص المتاحة أمامه تحليلا مستفيضا في التقارير السابقة للأمين العام عن حالة نظام هيئات المعاهدات، وكذلك مناقشتها في ما بين رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم السنوي[6].

ألف - تحديد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به

63 - نظر الرؤساء في اجتماعاتهم السنوية الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في متابعة عملية استعراض هيئات المعاهدات عملا بالقرار 268/68، وواصلوا مناقشة التوصيات الواردة في تقرير الميسرين المشاركين عن النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة A/75/601، المرفق، الفقرات 35 و 36 و 56، 62). وناقش الرؤساء، على وجه الخصوص، كيفية تفعيل الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به، ومواءمة أساليب العمل ونطاق الرقمنة واحتياجاتها.

64 - واتفق الرؤساء على وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به للدول الأطراف التي يتعين استعراضها في دورة مدتها ثماني سنوات مع إجراء استعراضات متابعة فيما بين الدورات للجان التي تتلقى تقارير دورية (أي جميعها باستثناء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب). وستنفذ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الجدولَ الزمني الذي يمكن التنبؤ به من خلال طلب معلومات إضافية كل سنتين أو أربع أو ثماني سنوات، رهنا بمستوى تنفيذ توصياتها ووفاء الدول بالتزاماتها وتطور الحالة المتصلة بحالات الاختفاء القسري في الدول الأطراف. وستنفذ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به من خلال تنفيذ ولايتها الزائرة كل ثماني سنوات والاضطلاع بولايتها الاستشارية لفائدة الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية عن طريق إجراء حوار دوري مع الدول الأطراف التي تزورها بعد أربع سنوات من كل زيارة. وسيراعي هذا الجدول الزمني أيضا الجدولَ الزمني للاستعراض الدوري الشامل.

65 - والهدف من ذلك هو أن تُدرَج في الجدول الزمني استعراضات جميع الدول الأطراف بينما تتعهد بتقديم تقارير إلى اللجان عن التدابير المعتمدة لتنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة. ومن شأن ذلك بالتالي أن يكفل المساواة في المعاملة بين جميع الدول الأطراف وأن يساعد بفعالية على تحقيق الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها[7]. وفي الوقت نفسه، سيستفيد أصحاب الحقوق من توصيات وملاحظات هيئات المعاهدات، مما يكفل حسن أداء نظام التعزيز والحماية الذي وضعته المعاهدات. ومن شأن وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به أن يكفل أيضا أن تكون نتائج هيئات المعاهدات متاحة بسهولة أكبر ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب على أساس منتظم. ويمكن للدول الأطراف وهيئات المعاهدات أن تعمل على تنفيذ التوصيات الرئيسية من خلال استعراض المتابعة فيما بين الدورات. وميزة هذا الجدول الزمني هو أن الاستعراضات ستكون قابلة للتنبؤ بها بالنسبة للدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة على حد سواء. ومن شأن ذلك أن ييسر أيضا تنسيق ومواءمة أساليب العمل فيما بين هيئات المعاهدات. وسيُنفَّذ الجدول الزمني بدرجة من المرونة لتلبية الطلبات الخاصة المتعلقة بتأجيل

(6) A/73/309، الفقرات 10 و 37 و 43 و 55 و 79 و 84 و 89 و 90 و A/74/643، الفقرات 43 و 55 و 60. انظر أيضا القرار 268/68، الفقرة 41.

(7) المادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

استعراض دولة طرف بسبب ظروف استثنائية. ويسمح الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به بإعطاء الأولوية للمتأخرات الحالية على صعيد التقارير التي تنتظر الاستعراض، وكذلك الأولوية للتقارير التي تأخرت كثيرا.

66 - ومراعاةً لطول الفترة بين الاستعراضات، وهو أمر لا يعني تعديل أي تواتر دوري لتقديم التقارير تنص عليه معاهدة ما، قرّر الرؤساء إدراج استعراض متابعة فيما بين الاستعراضات الكاملة التي تجرى كل ثماني سنوات. وسينظر استعراض المتابعة في عدد أقصاه أربع مسائل محددة ذات أولوية تم تحديدها في الاستعراض الكامل أو نشأت منذ ذلك الحين. وسيتيح استعراض المتابعة زيادة التركيز على عدد أقل من المسائل الحاسمة. ومن شأن هذا المزيج من الاستعراضات الكاملة والاستعراضات البينية، التي هي أكثر اقتضابا ولا تركز إلا على تنفيذ التوصيات الحالية في عدد قليل من المجالات ذات الأولوية، أن يحقق توازنا في عبء العمل الملقى على عاتق الدول، وفعاليةً إجماليةً من حيث التكلفة لنظام هيئات المعاهدات، كما من شأنه أن يحقق، في نهاية المطاف، مصالح أصحاب الحقوق.

67 - واتفق الرؤساء على أن تنفيذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به يتطلب تنسيقا وسيتم تيسيره من خلال زيادة مواءمة أساليب العمل في جميع هيئات المعاهدات (A/77/228، الفقرة 56 (هـ)). وسيشمل ذلك إتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير كإجراء تلقائي للاستعراض الكامل، وتبسيط استعراضات المتابعة، ومواءمة المواعيد النهائية لتقديم التقارير من جانب الجهات صاحبة المصلحة، والحد من الازدواجية في كل من قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير وفي الملاحظات الختامية. واتفق الرؤساء كذلك على أنه سيتم تعزيز تنسيق ومواءمة أساليب العمل من خلال جهات تنسيق تعينها كل لجنة من أجل تيسير التفاعل بين اللجان وتقديم توصيات إلى الرؤساء (المرجع نفسه). واتفق الرؤساء أيضا على أن إمكانية المشاركة عن بعد أثناء الحوار مع اللجان يمكن أن تتاح للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا التي تطلب ذلك، ولذلك فإن الارتقاء بالجانب الرقمي يكتسي أهمية بالغة وسيتطلب منصة لعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو/البث الشبكي تكون مستدامة ويسهل الوصول إليها على نطاق الفجوة الرقمية.

68 - وطلب الرؤساء إلى المفوضية صياغة خطة عمل لتنفيذ استنتاجاتهم، وهي قيد الإعداد. وبسبب التصديقات الجديدة، سيلزم تحديث الجدول الزمني سنويا، مع ما يقابل ذلك من تغييرات في تقدير التكاليف والاحتياجات من الموارد.

69 - وستكون هناك زيادة عامة في وقت الاجتماعات المقدر حاليا، وذلك لتنفيذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به. وستتطلب هيئات المعاهدات التي تتلقى عددا كبيرا من التصديقات ولا تعقد إلا دورتين في السنة، وهي حاليا اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدَ دورة إضافية في السنة، مع زيادات مقابلة في السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء، فضلا عن موظفين إضافيين لإعداد الوثائق ذات الصلة.

70 - ونظرا للآثار المالية المحتملة والآثار المترتبة على الموارد البشرية، ستعدّ المفوضية أساليب عمل نموذجية لتصاحب تنفيذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به. وإن ترشيد أساليب عمل هيئات المعاهدات وفعالية هذه الأساليب أمران أساسيان لتحقيق قدر كبير من إمكانية التنبؤ، بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بالجدول الزمني لاستعراضات الدول الأطراف مع الاحترام الكامل لخصوصيات بعض المعاهدات والوظائف. وسيتعين أن تيسر المفوضية أيضا تحسين عمليات التواصل فيما بين هيئات المعاهدات بشأن

أساليب العمل لضمان تعميم أفضل الممارسات على وجه السرعة وعلى نحو مستدام، على النحو المطلوب في القرار 268/68. ولن يكون ذلك ممكنا بالنظر إلى المستوى الحالي المتاح للمفوضية من الموظفين والموارد.

باء - وقت الاجتماعات المقدر لعام 2024 لتنفيذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به لاستعراضات الدول الأطراف، بما في ذلك الحوارات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

71 - تشير الحسابات الأولية إلى أن الوقت المقدر للاجتماعات لعام 2024 وفقا للجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به سيولد نحو 85,5 أسبوعا لاستعراضات الدول الأطراف، بما في ذلك تنفيذ الولاية الزائرة والاستشارية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وطلب معلومات إضافية من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في إطار طرائقها المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إضافة وقت الاجتماعات المخصص للبلاغات الفردية (18,7 أسبوعا) والأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف (18 أسبوعا للجان التي تستعرض التقارير وأسبوعان إضافيان للجنة الفرعية، وهو أمر غير مدرج حاليا في "الصيغة") ليصبح المجموع 124,2 أسبوعا. ووفقا لحسابات عبء العمل التي أجريت وقت اتخاذ القرار 268/68، يمثل هذا العدد ما يقدر بـ 21 وظيفة برتبة ف-3، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وتسعة أشهر لوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3. ولا يشمل ذلك القدرة الإشرافية الإضافية على مستوى الرتبة الفنية- 4 اللازمة للبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة والبلاغات الواردة من دول بخصوص دول أخرى (المرفق الرابع والعشرون).

72 - وعلى سبيل المقارنة، كان وقت الاجتماعات المقدر لاستعراضات الدول الأطراف عند اتخاذ القرار 268/68 ما عدده 66,3 أسبوعا. وبالإضافة إلى ذلك، أضيف الوقت المخصص للاجتماعات في ما يتعلق بالبلاغات الفردية (8,3 أسابيع) والأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف (18 أسبوعا) ليصبح المجموع 92,6 أسبوعا حيث يحسب الملاك اللازم من الموظفين على أساس مجموع وقت الاجتماعات.

73 - ولدى مقارنة وقت الاجتماعات المخصص لاستعراضات الدول الأطراف من أجل تنفيذ الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في إطار طرائقهما المحددة، بالوقت المخصص للاجتماعات لعام 2015، تُلاحظ زيادة بنسبة 23 في المائة في الوقت المخصص للاجتماعات مقارنة بما عدده 69,3 أسبوعا مخصصا لاستعراضات الدول الأطراف في عام 2015 (بما في ذلك ثلاثة أسابيع للجنة الفرعية).

جيم - البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة

74 - في ما يتعلق بالبلاغات الفردية، تم احتساب وقت الاجتماعات المقدر لعام 2024 استنادا إلى القرار 268/68. ولا يأخذ هذا التقدير في الحسبان إلا عدد البلاغات الفردية المسجلة التي وردت في السنتين الماضيتين، وكذلك المتأخرات على أساس هامش إضافي بنسبة 5 في المائة. وتظهر البيانات التاريخية أن البلاغات الفردية المسجلة كل سنة منذ عام 2015 تراوحت بين 307 بلاغات و 399 بلاغا، وهو ما يمثل فرقا بنسبة 30 في المائة تقريبا. وبالإضافة إلى ذلك، زادت المتأخرات على صعيد البلاغات المسجلة والتي تنتظر الاستعراض من جانب اللجنة المعنية زيادة كبيرة بنسبة 134 في المائة من 769 بلاغا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى 800 1 بلاغ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ولا يكفي الهامش الحالي

البالغ 5 في المائة لاستيعاب عبء العمل المرتبط بمرحلة ما قبل التسجيل وكامل دورة إدارة الحالات فيما يتعلق بالبلاغات الفردية، على النحو المبين أعلاه. ويجري حاليا إنجاز العمل المتعلق بالإجراءات العاجلة في حدود الموارد الموجودة، وهو أمر غير مستدام نظرا لتزايد عبء العمل.

دال - الأنشطة الأخرى التي صدر بها تكليف

75 - تفيد التوصية 2 الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه ينبغي أن تحدد المفوضية نطاق الأنشطة التي ينبغي النظر فيها خلال أسبوعي الوقت الإضافي المسموح بهما للاجتماعات لكل هيئة من هيئات المعاهدات من أجل القيام بالأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف. ونظرا للقيود المالية والقيود المتصلة بالموظفين الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تعذر إجراء هذه العملية في عامي 2020 و 2021. ولا تزال العملية جارية في وقت كتابة هذا التقرير.

76 - وسيتضمن التقدير الكامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة الموارد الإضافية التي تلزم المفوضية لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء، والوثائق، وخدمات المؤتمرات، والبث الشبكي والتغطية الإعلامية للاجتماعات من أجل تنفيذ الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به، وأساليب العمل المنسقة، والارتقاء بالجانب الرقمي، وتراكم البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة، والدعم المقدم للأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

77 - لا يزال القرار 268/68 ذا أهمية وقد أفضى إلى تحقيق العديد من الإنجازات الرئيسية. وساعد تنفيذُه أيضا على تحديد الثغرات في الدعم المقدم للأنشطة الصادر بها تكليف والتعديلات اللازمة لمعالجتها. وسيكون من الأهمية بمكان مواصلة دعم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان استنادا إلى هذا القرار التاريخي. ويتضمن القرار استعراضا مدمجا منهجيا ومتعمقا للدعم اللازم لنظام هيئات المعاهدات كي يضطلع بدوره في رصد كيفية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

78 - ويتعين أن تشمل كذلك توصياتُ هيئات المعاهدات التي تحلل قوانين وممارسات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني جميعَ الدول الأطراف التي صدقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهذا أمر أساسي أيضا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والوعد بعدم ترك أحد خلف الركب، حيث تقوم الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على نحو متزايد بالربط بين توصيات هيئات المعاهدات وأهداف التنمية المستدامة، بوصف ذلك أداةً لتقديم الدعم المتسق والفعال للبلدان التي تعمل على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ولاية هيئات المعاهدات في مجالي الوقاية والإنذار المبكر هي أداة قيمة للكشف عن علامات تدهور حالة حقوق الإنسان بغية معالجتها في مراحلها المبكرة.

79 - ونظام هيئات المعاهدات عرضة لخطر التآكل بسبب عدم كفاية الموارد، والنقص المزمن في تقديم التقارير، ومحدودية الاتساق. ومن شأن الاتفاق الملموس بين رؤساء هيئات المعاهدات على معالجة العديد من أوجه القصور عن طريق تحقيق القدرة على التنبؤ، وتحسين إمكانية الوصول، وتيسير التنسيق، ومواءمة النظام، أن يفيد الدول الأطراف وأصحاب الحقوق على حد سواء.

80 - ويراعي الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به الاحتياجات المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، التي ستتمكن من التواصل مع هيئات المعاهدات عن طريق التداول بالفيديو، عند الطلب. وقد تبين أن عقد الاجتماعات في شكل مختلط مجدٍ وفعال خلال الجائحة، وإن كان ذلك مع تشغيل خدمة المؤتمرات على أساس استمرارية تصريف الأعمال. ومن أجل تلبية الزيادة المتوقعة في عدد الاجتماعات المعقودة في شكل مختلط في إطار جدول الاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به، لا بد من تلبية الاحتياجات من حيث الموارد البشرية والمعدات/البرامجيات عن طريق توفير الولاية ذات الصلة والموارد اللازمة المقترنة بذلك. ويمكن أيضا تعزيز الخيارات الرقمية في مجال التفاعل من أجل زيادة مشاركة هيئات المعاهدات مع المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة من غير الدول عن طريق الاضطلاع بأنشطة التوعية عبر الإنترنت، ولا سيما من خلال أنشطة برنامج بناء القدرات.

81 - ويتجاوز نجاحُ وأثر عمل هيئات المعاهدات في مجال البلاغات الفردية والإجراءات العاجلة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قدرةَ مفوضية حقوق الإنسان على الإنجاز. ومن المسائل ذات الأولوية دعمُ هيئات المعاهدات بالموارد الكافية كي تضطلع بجميع الأنشطة الموكلة إليها، بما في ذلك تحديث إجراءات العمل ورقمنتها. ومن الضروري تنفيذ نظام رقمي لإدارة ملفات الحالات المتعلقة بالبلاغات الفردية والإجراءات العاجلة الخاصة باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وإلى جانب تكاليف الإنشاء الأولية، ستكون هناك تكاليف مستمرة للصيانة والتطوير وتشخيص الأعطاب ينبغي تغطيتها بطريقة مستدامة من خلال موارد الميزانية العادية لكي يظل نظام هيئات المعاهدات وجيها وواضحا ويمكن الوصول إليه.

82 - ومن أجل تنفيذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به وضمان التمويل المستدام لنظام هيئات المعاهدات على نحو تطلعي، سيكون من الضروري أيضا تعديل الصيغة الحالية الواردة في القرار 268/68 لتتناسب مع عبء العمل ولتشمل جميع الأنشطة الصادر بها تكليف بموجب المعاهدات ذات الصلة. وسيكفل ذلك استدامة نظامٍ لهيئات المعاهدات يكون ملائما للغرض المنشود. ويكتسي الدعم السياسي من الدول الأعضاء أهمية أساسية في تنفيذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به وفي توفير التمويل اللازم لدعم جميع الأنشطة الصادر بها تكليف.

83 - وكما هو مبين في رؤيتي لحقوق الإنسان المعنونة "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، وتقريري المعنون "خطتنا المشتركة"، فإنني على استعداد للعمل مع الدول لإيجاد السبل لجعل آليات حقوق الإنسان في وضع مالي أكثر استدامة. وأرحب بدعم الدول الأعضاء لهذه التوصية على نحو ما أُعرِب عنه خلال المشاورات بشأن "خطتنا المشتركة" في وقت سابق من عام 2022[8]. ومن شأن ذلك أن يمكّن الأمم المتحدة من تخصيص التمويل بطريقة أكثر استراتيجية، وهيئات المعاهدات من أن تكون أكثر كفاءة، والدول الأطراف من الامتثال لالتزاماتها بطريقة أكثر قابلية للتنبؤ بها، وأصحاب الحقوق من أن تكون لديهم ثقة أكبر في نظام أنشئ لحماية حقوقهم.

(8) على النحو المبين في الموجزات، التي أحالها رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء في 20 حزيران/يونيه 2022، للمشاورات المواضيعية غير الرسمية بشأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "خطتنا المشتركة"، التي عُقدت خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2022 في إطار عملية المتابعة الصادر بها تكليف في الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 6/76.